

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تسلط بالمصاحبة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلنسق المتزايد بشأن البيئة العالمية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول التي عقدت في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ بشأن المسائل المتعلقة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")،

وإذ تلاحظ التفهيمات السياسية والاقتصادية، ومنها اتباع نهج ذات توجه موقفي، التي تؤسّر على تنفيذ الجزء الحادي عشر،

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ ترى أن إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف،

قد اشفت على ما يلي :

المادة ١

تنفيذ الجزء الحادي عشر

- ١ - تتمتع الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقاً لهذا الاتفاق.
- ٢ - يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

- ١ - يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكاً واحداً . وفي حال وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون الميسرة لأحكام هذا الاتفاق.

٣ - تنطبق المواد من ٣٠٩ الى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية.

المادة ٣

التوقيع

يبقى الباب مفتوحا في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وذلك لفترة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده.

المادة ٤

قبول الالتزام

١ - بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل من التصديق على الاتفاقية أو تشيبتها رسميا أو للانضمام إليها قبولاً أيضا للالتزام بهذا الاتفاق.

٢ - لا يجوز لأي دولة أو كيان إضحت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٣ - يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة ٣ الإعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق:

(أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو التشيبت الرسمي أو الإجراء المبين في المادة ١٥

(ب) أو التوقيع مع خضوعه للتصديق أو التشيبت الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو التشيبت الرسمي

(ج) أو التوقيع مع خضوعه للإجراء المبين في المادة ١٥

(د) أو الانضمام.

٤ - يتعين أن يكون التشيبت الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متفقا مع السرفق التاسع للاتفاقية.

٥ - تودع وشائق التصديق أو التشيبت الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

الإجراء المبسط

- ١ - كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق مكا للتصديق على الاتفاقية أو لتشبيتها رسميا أو الانضمام إليها ويكون وقع على هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٤ يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده ما لم تقم هذه الدولة أو هذا الكيان بإصدار الودييع كتابة قبل ذلك التاريخ بمعم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة.
- ٢ - في حال توجيه مثل هذا الإفصار يتبع في إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقتضي به الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤.

المادة ٦

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٢٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين ٤ و ٥، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول الممار إليها في الفقرة ١ (٢) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (بغار إليه فيما بعد باسم "القرار الثاني")، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وإذا استوفيت قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ هذه الشروط لبدء النفاذ يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة أو كيان يحث قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١، يبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة ٧

التطبيق المؤقت

- ١ - إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بمفع مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:
- (١) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة ممن هذه الدول تصدر الودييع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بانها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بانها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد الكيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إفسار كتابي؛
- (ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشر الودييع كتابة وقت التوقيع بانها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو؛

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بمدة مؤقتة بإصدار الوديعة بذلك كتابة،

(د) الدول التي تنضم الى هذا الاتفاق.

٢ - تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بمدة مؤقتة وفقا لخوانينها وانظمتها الوطنية او الداخلية، اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ او من تاريخ التوقيع، او الاضمار بالقبول او الموافقة او الانضمام، إذا كان لاحقا.

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الاحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب ان تكون خسي منها على الاقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني.

المادة ٨

الدول الاطراف

١ - لاغراض هذا الاتفاق، يراد بمصطلح "الدول الاطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافعا بالحسبة اليها.

٢ - يطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصح اطرافا في هذا الاتفاق وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، ضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الاطراف" الى تلك الكيانات.

المادة ٩

الوديعة

يكون الامين العام للأمم المتحدة هو الوديعة لهذا الاتفاق.

المادة ١٠

النصوص ذات الحجية

يودع اصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى نصوصه باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية والفرنسية في الحجية، لدى الامين العام للأمم المتحدة.

وإشباتا لذلك قام المفوضون الموقمون اثناء المخولون حسب الادول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم ٢٠٠٠. من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

[For the signatures, see p. 132 of this volume — Pour les signatures, voir p. 132 du présent volume.]

المرفق

الفرع ١ - التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

- ١ - السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وذلك خاصة بنية ادارة موارد المنطقة. وتكون ملاحيات ووفائد السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية مراحة. ويكون للسلطة من الملاحيات المارخنة، المنجبة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الملاحيات والوفائد وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.
- ٢ - للتقليل الى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري انشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق لعلا من حيث التكاليف. وينطبق هذا الصبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد موااعيها.
- ٣ - تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتبارى أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.
- ٤ - تطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وفائد السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوفائد لجنة التخطيط الاقتصادي الى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.
- ٥ - تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:
- (أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق؛
- (ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية") المتملة بالمستثمرين السرواد المسجلين ودولهم الموشقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ مسن الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛
- (ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛
- (د) رصد واستمراض الاتجامات والتطورات المتصلة بالسلطة التمدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منظم لاحوال السوق العالمية للمعادن ولإسمار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛
- (هـ) دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول الخامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بنية التخفيض الى أقصر حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التأكيد الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (3) (ب) و (ج) من المادة 17 من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن شاخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بخود هذا الاتفاق؛ وطول امد التأخير في التمدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن الممايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتعل بالآثر البيئسي للأنشطة المخطط بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب الممارد العلمية ورمد ما يقع في التكنولوجيا البحرية من تطورات تتمثل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيئات المتاحة فيما يتمل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦ - (1) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية. ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به أحكام الاتفاقية، بما فيها مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

١' كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة 1 (1) '3' أو '3' من القرار الثاني لا يكسون مستثمرا رائدا مجالا، ويكون قد اضطلع فعلا بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفسان الاتفاقية، أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثقت الدولة أو الدول المرزكية أن يقدم الطلب قد أنفق مبلغا يصادل ما لا يقل عن 30 مليوناً من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف وأنه أنفق ما لا يقل عن نسبة 10 في المائة من ذلك المبلغ لسي تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومجها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولايسة قواعد وأنظمة وإجراءات اعتمدت عملا بها. وتفسر أحكام الفقرة 11 من الفرع 3 مسن هذا المرفق ويجري تطبيقها ولقا لذلك؛

٣' بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 8 (1) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر راشد مجمل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون 36 شهرا من بدء نفسان الاتفاقية. ويجب أن تتالف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير ومائر البيئات المقعدة الى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبمده على السواء وأن تكون محوطة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات

المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ١١ (١) من القرار الثاني. ويعتبر أن خطة المصل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة. ويجب أن تكون خطة المصل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المجلد وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق. ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملا بالفقرة ٧ (١) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملا بالفقرة ٢ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٢ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك،

٢' وفقا لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن المقعد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) 'أ'، ترتيبات تكون ماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مجلد مشار إليه في الفقرة الفرعية (١) '٣' وليست أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات، أو أي عنصر لتلك الكيانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) 'أ'، على المجلس أن يضع ترتيبات ماثلة وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المجلدين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (١) '٣'، على ألا ترضى هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها.

٤' يجوز أن تكون الدولة الزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (١) '١' أو '٣' دولة طرفاء، أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧، أو دولة عضوا في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢،

٥' تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقها وفقا للفقرة الفرعية (١) '٤'.

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٢ من الاتفاقية.

٧ - يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل موحيا بتقدير للأثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبموعد لبرنامج للدراسات الأوبيانولوجرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تميمها السلطة.

٨ - الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل لاستكشاف تجري دراسته وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع ٢ من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة ٦ (١) '١' أو '٣'.

٩ - يوافق على خطة عمل لاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل لاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تصديق لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التلميذات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التلميذات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا لاستكمال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تشر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

١٠ - تميمين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدق الموافقة على طلب بشأن خطة عمل لاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل لاستكشاف والاستغلال.

١١ - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية أية خطة عمل لاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة إذا توفقت هذه الدولة من التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضوا بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفا.

١٢ - لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار إليها في المادة ٢ من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧ ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها أن تواصل العضوية في السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذا بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقا للفقرات الفرعية التالية:

(أ) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كان لهذه الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كامضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإصدار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت، وتنتهي مثل هذه العضوية إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لمثل هذا العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناء على طلب المولة الممثلة أو الكيان الممثلة، بتحديد مثل هذه العضوية بحد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يبطئن المجلس إلى أن الدولة الممثلة أو الكيان الممثلة يبذل جهودا من حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية؛

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لمتسرة أو فترات لا يمتد طولها إلى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبارا من تاريخ الطلب إذا اطمان إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا من حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية؛

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها المنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والالتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

١' الالتزام بالمساهمة في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول الاشتراكات المقررة؛

٢' الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف. وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل لاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين دولاً أطرافاً أو أعضاء بصفة مؤقتة؛

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، فإن خطة العمل الموافقة عليها في شكل مقصد لاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج) ٢' من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة تنتهي صلاحيتها إذا توفقت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا؛

(هـ) تنتهي العضوية المؤقتة لمثل هذا العضو إذا تخلد عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلد على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الفقرة.

١٣ - تفسر الإشارة الواردة في المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية إلى الأداء غير المرغبي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقد تنبيهها كتابيا أو تنبيهات كتابية بأن يمثل لتلك المقتضيات.

١٤ - تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها ثبات هذا الاتفاق تقطع المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الإدارية للسلطة بمد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها بما فيهم أي أعضاء بمفئة مؤقتة، وفقا للمادتين ١٧١، الفقرة الفرعية (١)، و ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الملاحقة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

١٥ - تقوم السلطة، وفقا للفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفروع ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرفق، لملا من أية قواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطة عمل للاكتشاف أو الاستغلال وفقا للقرارات الفرعية التالية:

(١) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة في المنطقة، أو عندما يستقر لديه أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكا، أو بناء على طلب دولة يمتزم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال،

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) طلبا، يقوم المجلس، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بإكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب،

(ج) إذا لم يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقا، فعليه رغم ذلك أن ينظر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بمفئة مؤقتة على أساس أحكام الاتفاقية وأية قواعد وأنظمة وإجراءات يكون المجلس قد اعتمدها بمفئة مؤقتة، أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلا عن صيدا عدم التمييز فيما بين المتعاقدين.

١٦ - تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وأنظمة وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

١٧ - تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

الفرع ٢ - المؤسسة

١ - تؤدي أسانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الامانة. ويمين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما مؤقتا للإشراف على أداء الامانة لهذه الوظائف.

وتكون هذه الوظائف ما يلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التمدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لحوال الحوق العالمية للمعادن وأصهار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج اجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتمثل بالأثر البيئي للأنشطة المخطلع بها في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتعلق بأنشطة التنقيب والامتكاك بما في ذلك معايير مثل هذه الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وسلامة التكنولوجية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بالمناطق المحجوزة للمنطقة؛

(و) تقييم الاماليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ح) دراسة خيارات البياصة التنظيمية لادارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

٢ - تزاوّل المؤسسة عملياتها الاولى للتمدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل لاستكشاف كيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن امانة المنطقة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية الطبيعية، يمدد المجلس توجيهها عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية يتم على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

٣ - لا يجرى التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تمدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تمدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترسيماتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

٤ - تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية، يجب في أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها أن تكون في شكل عقد سهم بين المنطقة والمؤسسة.

٥ - المتعاقد الذي يمام المنطقة بمنطقه كمنطقة محجوزة يكون له حق الاولوية في اختيار النحل مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في هذه المنطقة المحجوزة في غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن امانة المنطقة أو في غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للمنطقة، ايهاا يحدث لاحقاً، يكون للمتعاقد الذي مام بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية مع المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦ - تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من احكام الاتفاقية المتعلقة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقا لهذا الفرع.

الفرع ٣ . اتخاذ القرارات

- ١ - تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للمنظمة.
- ٢ - كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في اجهزة السلطة بتوافق الآراء.
- ٣ - اذا استنفدت كل الجهود دون التوصل الى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجسري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والمموتبين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين والمموتبين، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الاتفاقية.
- ٤ - يستند الى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا أو بشأن المسائل الادارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة الى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.
- ٥ - إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل الى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجسري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والمموتبين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، إلا إذا نمت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بأغلبية اصوات ثلثي الاعضاء الحاضرين والمموتبين، بشرط ألا تمارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار اليها في الفقرة ٩ مثل هذه القرارات. وعلى المجلس أن يسمي في اتخاذه لقراراته الى تعزيز مصالح جميع اعضاء السلطة.
- ٦ - يجوز للمجلس أن يرجئ اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستفد.
- ٧- يستند الى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها اثار مالية أو في الميزانية.
- ٨ - لا تحري احكام الفقرة ٨ (ب) و (ج) من المادة ١٦١ من الاتفاقية.
- ٩ - (١) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ من (١) السى (ج) على أنها تشكل غرفة للافراخ التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل غرفة واحدة للافراخ التصويت في المجلس.
- (ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب اعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير الضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ (١) الى (د). وإذا استوفت دولة معايير الضوية في أكثر من مجموعة واحدة لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها للمجلس ويتمين ألا تشمل إلا تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

١٠ - كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسببهم تلك المجموعة. وتسمى كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على العدد المساوي لعدد المقاعد اللازم أن تطله تلك المجموعة. وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (هـ) عدد المقاعد المتاحة في كسل مجموعة من تلك المجموعات، يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب. وتحدد الدول الأعضاء في كسل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

١١ - (أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمؤتمنين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمؤتمنين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة العمل. وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة بشأن الموافقة على خطة عمل، اعتبر أن المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة هي ٦٠ يوما في المادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول. وإذا أومت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لاحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري احكام الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

١٢ - في حالة نشوء نزاع فيما يتعلق بعملية الموافقة على خطة عمل، يحال هذا النزاع الى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣ - تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمؤتمنين.

١٤ - يفسر القيمان الفرعيان بـ١٤ و١٥ من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجسري تطبيقهما وفقا لهذا الفرع.

١٥ - يتألف المجلس من ٢٦ عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها إما استهلكت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من ثبات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة؛

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثمانية التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للنشطة في المنطقة وفي مزاوتها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها؛

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مدرة رئيسية صافية لثبات المعادن التي تستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان نامبتان يكون لمادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

(د) ستة اعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الاطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتمين تمثيلها الدول ذات الاعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية للمنتجات المعادن التي مستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، واقل الدول نمواً.

(هـ) ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦ - لا تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

الفرع ٤ - مؤتمر المراجعة

لا تسري الأحكام المتعلقة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١٤ من الاتفاقية، يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وتخضع التعميمات المتعلقة بهذا الاتفاق وبالأجزاء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من الاتفاقية، شرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وصائر الشروط المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية وعدم المساس بالحقوق المشار إليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

الفرع ٥ - نقل التكنولوجيا

٦ - يخضع نقل التكنولوجيا للأغراض المنزلة الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية:

(أ) تسمى المؤسسة، والدول النامية الرافعة في الحصول على تكنولوجيا التعمدين في قطاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة؛

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعمدين في قطاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أيها منهم والدولة أو الدول المزمكة لهم التعاون مما في تفسير اكتساب تكنولوجيا التعمدين في قطاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول نامية تسمى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتماشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتمهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكّتهم بالتعاون أيضاً بصورة تامة مع السلطة؛

(ج) كقاعدة عامة، على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف الممنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٣ - لا تسري أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للاتفاقية.

الفرع ٦ - سيادة الانتاج

١ - تكون سيادة السلطة للانتاج قائمة على المبادئ التالية:

- (أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة؛
- (ب) تسري على الأنشطة في المنطقة احكام الاتفاق السام بشأن التمرينات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلد لها؛ والتي تحل محلها؛
- (ج) بصفة خاصة، لا يجوز تقديم اعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقا للاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الاعانات لغرض هذه المبادئ؛
- (د) لا يجوز التمييز بين المصادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز اتاحة الومول على أساس تفضيلي الى الامواق لمثل هذه المصادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المصادن، وذلك بوجه عام؛
- ١' باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية؛ و
- ٢' بإتاحته من جانب الدول الاطراف لمعادن أو ملح أساسية من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو اشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحطون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها؛
- (هـ) يتعين ان تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تمدين الجدول المتوقع للانتاج على ان يشمل المقادير القموى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة؛
- (و) يطبق ما يلي في تسمية المنازعات التي تنشأ بشأن احكام الاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب):
- ١' إذا كانت الدول الاطراف الممثلة اطرافا في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجا الى اجراءات تسمية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات؛
- ٢' إذا لم تكن واحدة أو اكثر من الدول الاطراف الممثلة اطرافا في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجا الى اجراءات تسمية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (ز) عندما يشب بمقتضى الاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفا تمت اعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ اجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الاطراف ذات الصلة، جاز لاية دولة طرف أن تطلب الى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.
- ٣ - لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من احكام الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ (ب)، أو المنبثقة من الاتفاقات ذات الصلة للتجارة المرة والامتدادات الجمركية، في مجال العلاقات بين الدول الاطراف التي تكون اطرافا في تلك الاتفاقات.

- ٣ - قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي قد تجهزها الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) يعتبر انتهاكا للشروط الأساسية للمقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.
- ٤ - يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ (ب) الى (د) أو الفقرة ٣ أن تقوم بتحريك اجراءات توحيد المنازعات بما يتماشى مع الفقرة ١ (و) أو (ز).
- ٥ - للدولة الطرف أن تقوم في أي وقت بتوجيه انتباه المجلس الى الأنشطة التي ترى أنها لا تتماشى مع مقتضيات الفقرة ١ (ب) الى (د).
- ٦ - تمنح السلطة قواعد وأنظمة واجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع، بما في ذلك ما يتمثل بالأمر من قواعد وأنظمة واجراءات تحكم الموافقة على خطط الممل.
- ٧ - لا تسري أحكام الفقرات ١ الى ٧ و ٩ من المادة ١٥١ والفقرة ٣ (د) من المادة ١٦٣ والفقرة ٣ (ن) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية والفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من مرفقها الثالث.

الفرع ٧ - المساعدة الاقتصادية

- ١ - يستند الى المبادئ التالية في السيادة التي تضمنها السلطة لتقديم المساعدة للبلدان النامية التي تتعرض لحائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في معسر معدن متأثره أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة:
- (أ) تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم سنها لتغطية المصروفات الادارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناء على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجب لهذا الغرض. ولا تستخدم في انشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الاموال المتأتية من المدفوعات المقبولة من المتعاقدين، بما في ذلك السلطة، ومن التبرعات؛
- (ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يخشى أنها تضررت تضررا بالغا من جراء انتاج محادن من تاج البحار المصيق؛
- (ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية اللاحق بها الضرر، وذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤتمرات الانشائية العالمية أو الاقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛
- (د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولسى الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية اللاحق بها الضرر.
- ٣ - تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة ١. وتفسر تبعا لذلك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٦٠ والفقرة ٣ (ن) من المادة ١٦٣ والفقرة ٣ (د) من المادة ١٦٤ والفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧١ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

الفرع ٨ - الشروط المالية للمقود

١ - تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والاجراءات الخاصة بالشروط المالية للمقود:

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفا للمتعاقدين والسلطة معا وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقدين لهذا النظام؛

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلية في نطاق العملات السائدة فيما يتعلق بتعيين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر بريئة تلافيا لمنح المعدنين من قاع البحار المهيبة ميزة تنافسية معطمة أو فرض مزار تنافسية عليهم؛

(ج) ينبغي ألا يكون النظام معقدا ولا يفرغ تكاليف ادارية خفية على السلطة أو المتعاقدين. وينبغي ايلاء الاعتبار لاعتماد نظام للاتاوات أو نظام يجمع بين الاتاوات وتقاسم الأرباح. وإذا تقرررت أنظمة بديلة، يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على مقده. غير أنه يتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقدين؛

(د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج التجاري. ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعمتد وفقا للفقرة الفرعية (ج). ويجسد المجلس مقدار هذا الرسم؛

(هـ) يجوز إعادة النظر دوريا في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف. ويتعين تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على المقود القائمة إلا باختيار المتعاقدين. ويتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقدين؛

(و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لاجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ - لا تحري أحكام الفقرات ٢ الى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٣ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، هو مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

الفرع ٩ - اللجنة المالية

١ - تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المحاسبية المتعلقة بالمبائل المالية. وتسمى الممول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢ - لا يجوز أن يكون اثنان من اعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٣ - تنتخب الجمعية اعضاء اللجنة المالية ويولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافىى العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتمين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (١) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٢ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بمخو واحد على الأقل. وريشما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الادارية. يتمين أن يكون من بين اعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخسة الذين يقدمون أكبر قدر من الاموال للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من اعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الاخلال بإمكانية انتخاب اعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤ - يشغل اعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة اخرى.

٥ - في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من اعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويتهم، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المجموعة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.

٦ - يتمين الا يكون لاعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتعل بالمائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم الا يفشوا حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وصلت الي علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧ - تراعى توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والانظمة والاجراءات المالية لاجهزة السلطة والتنظيم المالي والادارة المالية الداخلية للسلطة؛

(ب) تقرير الاشتراكات التي يقدمها الاعضاء للميزانية الادارية للسلطة وفقا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية؛

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يممها الامين العام للسلطة وفقا للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الامانة؛

(د) الميزانية الإدارية؛

(هـ) الالتزامات المالية للدول الاطراف النافثة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلا عن الاشار التي تترتب اداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تطوي على نفقات من أموال السلطة؛

(و) القواعد والانظمة والاجراءات المتعلقة بالاقترام العادل للنفوائد المالية وغيرها من النفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨ - تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الاجرائية بالعلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والمموتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

٩ - يعتبر أن ما تقضي به الفقرة ٣ (د) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية بإنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استولى بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذا الفرع.